قرار إداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن
تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص
صادر بالاستناد الى المادة (١٨)
من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشان اصدار التراخيص في امارة ابوظبي

نحن رئيس دائرة التخطيط والاقتصاد:

بعد الاطلاع على القانون المحلي رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
وعلى القانون المحلي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ في شأن إصدار التراخيص في إمارة أبوظبي.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن الوكالات التجارية وتعديلاته.
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن دائرة التخطيط.
وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ في شأن دائرة الاقتصاد.

أصدرنا القرار الآتي:

أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (١)
معاني المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبو ظبي.
القانون	:	القانون المحلي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشان اصدار التراخيص في امارة ابوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط والاقتصاد.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
الوكيل	:	وكيل الدائرة.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي لقطاع الشؤون التجارية.
الشخص	:	الشخص الطبيعي او الاعتباري، حسب مقتضى الحال.
اللجنة	:	لجنة تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتراخيص المتأخرة التجديد والمنتهية المدة.
النشاط الاقتصادي	**:**	**أي نشاط تجاري او صناعي او خدمي او مهني او زراعي يجوز مزاولته في الإمارة.**
طلب الترخيص	:	الطلب الذي يتقدم به الشخص إلى الدائرة للحصول على الرخصة.

" نحو إقتصاد مثالي "
" Towards An Ideal Economy "

ابوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

الرخصة	:	الشهادة التي تمنحها الدائرة للشخص والتي تجيز له ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحددة فيها.
السجل التجاري	:	السجل التجاري الذي تدون فيه اسماء التجار والمعلومات التي تتعلق بهم.
الشركة	:	اي من الشركات التي تنشا وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.
المؤسسة	:	أي مؤسسة مملوكة ملكية فردية لشخص طبيعي واحد.
المنشأة	:	الشركة أو المؤسسة التي يتم من خلالها مزاولة نشاط اقتصادي.

المادة (٢)
نطاق سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على كل شخص يمارس نشاطا اقتصاديا في الإمارة عند نفاذ احكامه او بعد نفاذه.

المادة (٣)
الإشراف على الأنشطة الاقتصادية وتصنيفها

١- تتولى الجهة المختصة بالترخيص جميع المهام والصلاحيات التي تتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة للتأكد من مدى التزام المنشأت بالتراخيص الممنوح لها، بما في ذلك مهام الرقابة والتفتيش.

٢- تتولى الدائرة تصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة إلى قوائم وفئات، وذلك بموجب نظـــام خاص يصدره الرئيس لهذا الغاية، وذلك مع مراعاة ما هو متعارف عليه دوليا في هذا المجال.

٣- يجوز للدائرة اعتماد أي من أنظمة تصنيف الأنشطة المتعارف عليها دوليا.

٤- إذا وجد هناك إي نشاط اقتصادي غير مصنف وفقا لأحكام النظام المشار إليه في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فيجوز للدائرة ضم هذا النشاط إلى نظام التصنيف وفق ما تجده مناسبا.

أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٤)
لجنة تصنيف الأنشطة

تشكل في الدائرة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتـراخيص المتـأخرة التجديـد والمنتهية المدة) تتولى المهام والصلاحيات التي تحدد بموجب قرار تشكيلها.

المادة (٥)
الأهلية اللازمة لطالب الترخيص

أ – يجوز للمواطن الذي أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية من عمره ولم يقم به مانع قانوني ان يحصل على الترخيص اللازم لممارسة اي من الانشطة الاقتصادية.

ب– يجوز للمواطن الذي أتم ثمانية عشر سنة ميلادية من عمره ولم يتم احدى وعشرين سنة ميلادية من عمره، سواء كان مشمولاً بالولاية أو بالوصاية، ان يحصل على الترخيص اللازم لمزاولة اي من الانشطة الاقتصادية، اذا أذنت له المحكمة المختصة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.

ج– تسري احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة اذا كان طالب الترخيص من مواطني دول مجلس التعاون سواء كان مالكا او شريكا او صاحب مهنة أو حرفة.

د– يجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في طالب الترخيص اذا كان من غير المواطنين سواء كان مالكا او شريكا أو صاحب مهنة أو حرفة.

المادة (٦)
تقديم طلب الترخيص وإجراءاته

١– يقدم طلب الترخيص الى الجهة المختصة بالترخيص في الدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، وذلك وفقا للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

٢– يشترط في الأنشطة التي ترد في طلب الترخيص أن تكون متشابه من حيث الطبيعة او التخصص او الأغراض، ما لم تقتضي طبيعة المنشأة غير ذلك.

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٧)
قبول او رفض طلب الترخيص

يجوز للجهة المختصة بالترخيص، بسلطتها التقديرية، قبول طلب الترخيص أو رفضه، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبما يتفق مع أحكام التشريعات المعمول بها، على ان يكون قرار الرفض معللاً.

المادة (٨)
إصدار الترخيص

يصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات اللازمة ودفع الرسوم المقررة، ويمنح صاحب الترخيص رخصة وفق النموذج الذي تعتمده الدائرة على ان يتضمن المعلومات التي تتعلق بالترخيص الممنوح بما في ذلك تاريخ بداية الترخيص ونهايته وشكل المنشاة والأنشطة الاقتصادية التي يجوز لها مزاولتها والاسم التجاري وأسماء أصحاب التراخيص.

المادة (٩)
مدة الترخيص وتجديده

١- يكون الترخيص لمدة سنة واحدة يجدد سنويا، وذلك مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة.

٢- يجوز لصاحب الترخيص، بموافقة الجهة المختصة بالترخيص، تجديد الترخيص لمدة سنة او سنتين او ثلاث سنوات اذا توافرت الشروط التالية:

أ - أن يقدم عقد إيجار لمكان مزاولة النشاط الاقتصادي، او المنشاة، حسب مقتضى الحال، وعلى ان يكون ساري المفعول طوال المدة المراد تجديدها.

ب- سداد الرسوم المستحقة عن كامل مدة الترخيص المطلوبة.

٣- يجوز للجهة المختصة بالترخيص رفض تجديد الترخيص لأكثر من سنة ميلادية واحدة اذا كان التجديد لسنة واحدة يتناسب مع حجم المنشأة أو لأي اعتبار أخر يحقق المصلحة العامة.

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (١٠)
شروط تجديد الترخيص

١- يجوز تجديد الترخيص دون إجراء كشف مسبق على مكان العمل واي من ملحقاته، وتتولى الجهة المختصة بالترخيص التحقق من توفر الشروط اللازمة لعملية التجديد، وذلك ما لم تتطلب طبيعة النشاط او المنشأة غير ذلك.

٢- يقدم طلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية موقعا من صاحب الصلاحية، ويجب على طالب التجديد ان يرفق بطلبه ما يلي:

أ - صورة عن عقد إيجار المكتب او المحل التجاري ساري المفعول.

ب- النسخة الأصلية للترخيص المراد تجديده.

ج- رسوم تجديد الترخيص.

د- تعهد موقع من صاحب الصلاحية بأنه لم يتم إجراء أي تعديل على الوضع القانوني للمنشأة وإخطار الدائرة فوراً بأي تعديل أو تغير على عنوانها خلال سنة الترخيص.

٣- على الجهة المختصة بالترخيص تجديد الترخيص بعد استيفاء الشروط والمستندات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١١)
تغيير البيانات والمعلومات

١- يجوز للمنشأة إجراء أي تعديل على الترخيص الممنوح لها، وذلك من خلال تقديم طلب إلى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على أن يكون هذا التغيير او التعديل متفقاً مع أحكام التشريعات المعمول بها واحكام هذا القرار.

٢- يجب على المنشأة إعلام الدائرة بأي تغيير او تعديل يطرأ على أي من البيانات او الوثائق التي منح الترخيص بناء عليها بما في ذلك ما يلي، وذلك فور حدوثه على أن يكون هذا التغيير او التعديل متفقاً مع أحكام التشريعات المعمول بها وأحكام هذا القرار:

أ - تعديل الوضع القانوني للشركة.

ب- خروج شريك.

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

ج- تعديل الاسم التجاري.

د- خفض رأس المال.

هـ- فسخ الشراكة.

و- التنازل عن المؤسسة.

ز- تغيير وكيل الخدمات.

المادة (١٢)

الإعلان عن التغيير والتعديل في الترخيص

١- يجب على الجهة المختصة بالترخيص قبل إجراء أي تعديل على الترخيص، أن تعلن موجز عنه، ولمرة واحد، في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية، وذلك على نفقة طالب التعديل.

٢- يجوز للجهة المختصة بالترخيص إعفاء المنشأة من الإعلان المشار إليه في البند (١) من هذه المادة اذا قدم طالب التعديل أسباباً معقولة لذلك.

المادة (١٣)

الاعتراض على إجراء التعديل على الترخيص

١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض خطيا على إجراء التعديل المعلن عنه وفق أحكام البند (١) من المادة (١٢) من هذا القرار وذلك خلال أسبوع من تاريخ النشر في الجريدة، على ان يرفق المعترض مع الاعتراض المقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضه بما في ذلك ما يلي:

أ - صورة رسمية من حكم قضائي نهائي في دعوى تتعلق بالترخيص او المنشأة المعلنة.

ب- كتاب من المحكمة بوجود دعوى قضائية مقامة أمام إحدى محاكم الدولة في دعوى تتعلق بالترخيص او المنشاة المعلنة.

ج- أمر بإجراء احتياطي عاجل صادر عن إحدى محاكم الأمور المستعجلة في الدولة ضد المنشأة المعلنة أو أحد أطرافها يتعلق بنشاطها.

٢- لا يقبل الإعتراض على إجراء التعديل في حال عدم توفر أياً من المستندات المذكورة في البند (١) من هذه المادة، وكذلك إذا كان الإعتراض ضد أحد الشركاء بصفته الشخصية وليس لأسباب تتعلق بالترخيص، او بالمنشأة، أو اذا كان يتعلق بدعوى عمالية وكان اجراء التعديل لا يوثر على الدعوى ونتيجة الحكم فيها.

أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

٣- توقف إجراءات التعديل في حال توفر أحد المستندات المذكورة في البند (١) من هذه المادة، ولا تستكمل حتى تقديم ما يثبت تنازل المعترض عن اعتراضه أو الحصول على حكم أو كتاب من المحكمة بإستكمال إجراءات التعديل.

المادة (١٤)
وقف منح التراخيص وفرض القيود

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، يجوز للرئيس بناء على اقتراح الوكيل المستند الى توصية المدير التنفيذي، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، القيام بما يلي:

أ - إيقاف منح التراخيص في أي من الأنشطة الاقتصادية، وذلك للفترة التي يراها مناسبة.

ب- وضع بعض القيود والشروط على ممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية، أو على الشخص الذي يمنح الترخيص لممارسة هذا النشاط.

المادة (١٥)
رسوم التجديد المتاخرة

١- اذا تأخر صاحب الترخيص في تجديد ترخيصه لمدة تزيد على شهر من تاريخ انتهائه فتحصل منه رسوم الترخيص المقررة سنوياً عن كامل مدة التأخير وتحتسب الرسوم بالقيمة المقررة وقت تجديد الترخيص.

٢- إذا قدم صاحب الترخيص الى اللجنة إقراراً بعدم مزاولة أي نشاط أو الإستفادة من الترخيص طوال مدة التاخير مؤيداً بالمستندات الرسمية فيجوز للجنة اعفائه من رسوم الترخيص المتأخرة، وذلك وفق الأسس والمعايير التي تضعها اللجنة.

المادة (١٦)
غرامات تأخير تجديد الترخيص

اذا تأخر صاحب الترخيص في تجديد ترخيصه لمدة تزيد على شهر من تاريخ انتهاء ذلك الترخيص فتحصل منه غرامة تاخير بقيمة (٥٠) درهم عن كل شهر تأخير وبحد أقصى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم.

ابوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (١٧)
إلغاء التراخيص التي لم تجدد

١- يجوز للمدير التنفيذي، بناء على اقتراح اللجنة، الغاء التراخيص التي لم تجدد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية، وذلك بعد الإعلان عن عملية الإلغاء لمرة واحدة في صحيفة يومية محلية تصدر باللغة العربية.

٢- يجوز لصاحب الترخيص الذي سيتم الغاؤه وفق احكام البند (١) من هذه المادة ان يقدم الى اللجنة اعتراضا خطيا ومسببا خلال أسبوع من تاريخ النشر في الجريدة، وعلى اللجنة ان تصدر قراراها بشان الاعتراض خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه ويكون قراراها نهائي.

٣- يجوز للجهة المختصة بالترخيص لغاية تحصيل غرامات التأخير التي ترتبت على الترخيص الملغى وفق أحكام البند (١) من هذه المادة وقف اي إجراء او منح او تجديد أي ترخيص يتعلق بصاحب الترخيص الملغى وذلك لحين استيفاء الدائرة للغرامات المترتبة على الترخيص الملغى، واذا كان صاحب الترخيص الملغى شريكاً فيتم تطبيق هذا الحكم إذا كان يملك أكثر من(٥٠%) من رأس المال الشركة.

المادة (١٨)
حقوق والتزامات التراخيص الملغاة

اذا تم الغاء التراخيص وفق أحكام البند (١) من المادة (١٧) من هذا القرار فان هذا الالغاء لا يمس الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه التراخيص قبل تاريخ قرار الالغاء.

المادة (١٩)
الاسم التجاري للترخيص الملغى

لا يجوز لاي منشاة او شخص بمن فيهم صاحب الترخيص الملغى ان يحجز او يتملك الاسم التجاري للمنشاة التي الغي ترخيصها وفق أحكام البند (١) من المادة (١٧) من هذا القرار الا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الإلغاء.

أبوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٢٠)
إضافة أنشطة جديدة

١- يجوز للمنشأة إضافة أي نشاط اقتصادي جديد الى الأنشطة المرخص لها مزاولتها، وذلك من خلال تقديم طلب الى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذا الغاية.

٢- يشترط في النشاط الاقتصادي الذي ترغب المنشأة في إضافته ان يكون مشابها للنشاط السابق الوارد في الترخيص من حيث الطبيعة او التخصص او الاغراض، مالم تقتضي طبيعة المنشأة غير ذلك.

المادة (٢١)
فتح فرع للمنشاة ومكان للتخزين

١- يجوز للمنشأة ان تفتح فرعا لها أو اكثر في الإمارة بعد حصولها على الترخيص اللازمة لذلك من الجهة المختصة بالترخيص، وذلك وفق احكام هذا القرار.

٢- يجوز للجهة المختصة بالترخيص، وفقا لسلطتها التقديرية، الموافقة على فتح الفرع أو رفضه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على ان يكون قرار الرفض معللا.

٣- يجوز للمنشأة التي يكون مركزها الرئيسي أو أحد فروعها في الإمارة أن تحصل على تصريح من الجهة المختصة بالترخيص لفتح مكان لتخزين سلعها (مخزن).

المادة (٢٢)
شروط ترخيص الشركات المسجلة في الإمارة

يجوز للشركة المسجلة في الامارة ان تحصل على الترخيص اللازم لمزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية وفق الشروط والمتطلبات التالية:

أ – ان تقدم طلبا الى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان يكون الطلب موقعا من أصحاب العلاقة أو من الشخص المفوض قانوناً بتمثيل الشركة.

أبوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

ب- أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الواردة بقانون الشركات التجارية المعمول به.

ج- حجز الاسم التجاري للشركة لدى الجهة المختصة بالترخيص.

د- الحصول المسبق على موافقة الجهات ذات العلاقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وتستمر هذه الموافقة طوال مدة تجديد الترخيص ما لم تخطر الجهة المعنية الدائرة بخلاف ذلك.

هـ- الحصول المسبق على موافقة المجلس التنفيذي على شكل الشركات والانشطة الاقتصادية التي تتطلب ذلك.

و- ان يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

١- عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي موثقين لدى كاتب العدل.

٢- صورة عن شهادة العضوية في غرفة تجارة وصناعة ابوظبي.

٣- صورة عن عقد إيجار ساري المفعول للمكتب او المحل الذي سيزاول به النشاط الاقتصادي أو وجود مكان المنشأة حسب مقتضى الحال.

٤- صور جوازات السفر للشركاء سارية المفعول عند تقديم الطلب، وصورة من خلاصة القيد للمواطنين.

٥- صورتين شخصيتين لكل شريك في الرخصة.

٦- تنازل مبدئي عن كفالة الإقامة من الكفيل السابق وذلك لغير المواطنين، اذا تطلب الامر ذلك.

٧- توكيل مصدق وفق الأصول بإنابة الغير عند تقديم الطلب في حال تقديمه من غير طالب الترخيص وتمثيل الشركة أمام السلطة المختصة.

٨- ما يفيد قيام الشركة بنشر عقد تاسيسها ونظامها الأساسي في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد.

٩- ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٢٣)

فتح فرع للشركة المسجلة في الإمارة

يجوز للشركة المسجلة في الامارة ان تفتح فرعا لها أو أكثر في الامارة وفق الشروط والمتطلبات التالية:

أ - تقديم طلب فتح الفرع الى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان يكون الطلب موقعا من أصحاب العلاقة أو من الشخص المفوض قانوناً بتمثيل الشركة.

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

ب- ان يرفق بطلب فتح الفرع المستندات التالية:

١- قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح الفرع داخل الامارة موقعاً من أصحاب العلاقة أو المفوض قانوناً عنهم.

٢- صورة عن المستندات الثبوتية (الترخيص التجاري وشهادة القيد في السجل التجاري).

٣-حجز الاسم التجاري لفرع الشركة لدى الدائرة.

٤- صورة عن عقد الإيجار للفرع ساري المفعول.

٥- صورة عن اعتماد التوقيع للشخص المفوض قانوناً عن الشركة.

٦- ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٢٤)

فتح فرع للشركات المسجلة في إحدى الإمارات الأخرى

يجوز للشركة المسجلة لدى اي من إمارات الدولة الأخرى ان تفتح فرع لها أو أكثر في الإمارة، وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية:

أ - تقديم طلب فتح فرع الشركة إلى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان يكون موقعا من أصحاب العلاقة أو من الشخص المفوض قانوناً بتمثيل الشركة.

ب- ان يرفق بطلب فتح الفرع المستندات التالية:

١- كتاب من الشركة موقع من الشخص المفوض بالموافقة على فتح الفرع داخل الإمارة.

٢- صورة عن المستندات الثبوتية (الترخيص التجاري وشهادة القيد في السجل التجاري).

٣- حجز الاسم التجاري لفرع الشركة لدى الدائرة.

٤- صورة عن عقد الإيجار للفرع ساري المفعول.

٥- صورة عن اعتماد التوقيع للشخص المفوض قانوناً عن الشركة.

٦- الحصول المسبق على موافقة الجهات المعنية ذات العلاقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وذلك حسب طبيعة النشاط، وتستمر هذه الموافقة طوال مدة تجديد الترخيص ما لم تخطر الجهة المعنية الدائرة بخلاف ذلك.

٧- صورة عن شهادة عضوية الفرع في غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

٨- صورة طبق الأصل عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مرفق به ما يفيد قيام الشركة بنشر عقد تاسيسها ونظامها الأساسي في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد.

٩- ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

ابوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٢٥)
ترخيص فروع الشركات الأجنبية

مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية المعمول به، يجوز للشركات الاجنبية ان تفتح فرعا لها أو أكثر في الإمارة وفق الشروط والإجراءات التالية:

أ – تقديم طلب فتح فرع الشركة إلى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان يكون موقعا من أصحاب العلاقة أو من الشخص المفوض قانوناً بتمثيل الشركة.

ب– الحصول على موافقة الجهة المختصة بالترخيص على نشاط الفرع قبل الترخيص له من وزارة الاقتصاد.

ج– الحصول المسبق على موافقة الجهات المعنية ذات العلاقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وذلك حسب طبيعته، وتستمر هذه الموافقة طوال مدة تجديد الترخيص ما لم تخطر الجهة المعنية الدائرة بخلاف ذلك.

د– أن يكون للشركة وكيل خدمات من مواطني الدولة فإذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين.

هـ– ان يرفق بطلب فتح الفرع المستندات التالية:

١– قرار مجلس إدارة الشركة مصدق وفق الاصول من سفارة دولة الإمارات بمواطن الشركة بالموافقة على فتح الفرع داخل الامارة موقع من أصحاب العلاقة أو المفوض قانوناً عنهم.

٢– صورة طبق الأصل عن التفويض الممنوح للشركة لممثلها القانوني في الامارة واعتماد توقيعه وصورة جواز سفره.

٣– صورة من المستندات الثبوتية للشركة الام مصدقة وفق الاصول من سفارة دولة الإمارات بمواطن الشركة (الترخيص التجاري وشهادة القيد في السجل التجاري).

٤– حجز الاسم التجاري لفرع الشركة لدى الدائرة.

٥– صورة عن عقد الإيجار للمحل أو المكتب سارية المفعول.

٦– صورة عن شهادة عضوية الفرع في غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

٧– ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

أبوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٢٦)
التزامات وكيل الخدمات

تقتصر التزامات وكيل الخدمات تجاه فرع الشركة الاجنبية والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أي مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط الفرع في الدولة او الخارج.

المادة (٢٧)
شروط ترخيص المؤسسات

يجب على المؤسسة التي ترغب في مزاولة اي من الانشطة الاقتصادية في الامارة ان تتقدم بطلب الى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان تتوافر فيها الشروط والمتطلبات التالية:

أ – أن يكون مقدم الطلب من مواطني الدولة.

ب– أن يكون الطلب موقعا من أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض قانوناً بتمثيلهم.

ج– حجز الاسم التجاري للمؤسسة لدى الدائرة.

د– الحصول المسبق على موافقة الجهات المعنية ذات العلاقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وذلك حسب طبيعته، وتستمر هذه الموافقة طوال مدة تجديد الترخيص ما لم تخطر الجهة المعنية الدائرة بخلاف ذلك.

هـ– الحصول المسبق على موافقة المجلس التنفيذي للأنشطة الاقتصادية التي تتطلب ذلك.

و– أن يرفق بطلب فتح الفرع المستندات التالية:

١– صورة عن عقد إيجار ساري للمكتب او المحل الذي سيزاول به النشاط الاقتصادي.

٢– صورة عن جواز سفر طالب الترخيص ساري المفعول عند تقديم الطلب، او صورة عن خلاصة القيد للمواطنين.

٣– صورتين شخصيتين لمالك الرخصة.

٤– توكيل مصدق وفق الأصول بإنابة الغير عند تقديم الطلب في حال تقديمه من غير طالب الترخيص وتمثيل الشركة أمام السلطة المختصة.

٥– صورة عن شهادة عضوية المؤسسة في غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

٦– ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

ابوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٢٨)
شروط ترخيص المؤسسات لغير المواطنين

اذا كان مالك المؤسسة من غير مواطني الدولة فيشترط بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه القرار ما يلي:

أ – ان تكون الرخصة في احدى المجالات المهنية او الحرفية البسيطة التي يجوز ممارستها من غير المواطنين وفق ما يحدده الرئيس بناء على اقتراح الوكيل المستند الى توصية المدير التنفيذي.

ب– تقديم صورة عن عقد وكيل خدمات مع أحد مواطني الدولة على أن يكون العقد موثقا لدى كاتب العدل في الامارة، مع صورة جواز سفر وكيل الخدمات.

المادة (٢٩)
عدم مسؤولية وكيل الخدمات

لا يكون وكيل الخدمات للمؤسسات المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القرار مسؤولاً عن أي خسائر أو التزامات تترتب على مزاولة نشاط الرخصة المهنية أو الحرفية التي تحت وكالته.

المادة (٣٠)
شروط ترخيص فروع المؤسسات

يجوز للمؤسسات المسجلة في الامارة ان تفتح فرعا لها أو أكثر في الامارة وفق الشروط والمتطلبات التالية:

أ – تقديم طلب فتح فرع المؤسسة الى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان يكون موقعا من أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض قانوناً بتمثيل المؤسسة.

ب– ان يرفق بطلب فتح الفرع المستندات التالية:

١– صورة من المستندات الثبوتية (الترخيص التجاري وشهادة القيد في السجل التجاري).

٢– حجز الاسم التجاري لفرع المؤسسة لدى الدائرة.

٣– صورة عن عقد الإيجار للفرع ساري المفعول.

٤– ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٣١)
فتح فرع للمؤسسات المسجلة في إمارات الدولة الأخرى

يجوز للمؤسسة المسجلة في اي من إمارات الدولة الأخرى ان تفتح فرع لها أو أكثر في الإمارة، وذلك وفق الشروط والإجراءات التالية:

أ - تقديم طلب فتح الفرع إلى الجهة المختصة بالترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، على ان يكون موقعا من أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض قانوناً بتمثيل المؤسسة.

ب- ان يرفق بطلب فتح الفرع المستندات التالية:

١- صورة من المستندات الثبوتية (الترخيص التجاري وشهادة القيد في السجل التجاري).

٢- حجز الاسم التجاري لفرع المؤسسة من الدائرة.

٣- صورة عن عقد إيجار الفرع سارية المفعول.

٤- صورة عن شهادة عضوية الفرع في غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.

٥- ما يفيد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٣٢)
الإلغاء التلقائي لترخيص الفرع

يلغى ترخيص الفرع تلقائيا في حال إلغاء ترخيص المنشأة الام.

المادة (٣٣)
رخصة التجارة العامة

يجب ان تتوافر الشروط والمتطلبات التالية فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة تجارة عامة:

أ- أن يكون المركز الرئيسي لممارسة النشاط التجاري في الإمارة.

ب- أن يقدم ضمان بنكي للدائرة بقيمة (٣٠٠٠٠٠) ألف درهم، ويعفى من هذا الشرط التراخيص الصادرة عند نفاذ أحكام هذا القرار.

أبوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٣٤)
تمثيل الشركات

يجب ان تتوافر الشروط والمتطلبات التالية فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة تمثيل الشركات:

أ- أن يكون طالب الترخيص مواطنا واذا كان شخصا اعتباريًا فيجب أن يكون مملوكا بالكامل لمواطنين.

ب- أن يكون المركز الرئيسي لممارسة النشاط التجاري في الإمارة.

ج- أن يتوفر لدى المنشأة الجهاز الفني والمالي والإداري اللازم.

المادة (٣٥)
تنظيم سجلات الرخص والاطلاع عليها

١- تعد الجهة المختصة بالترخيص السجلات اللازمة لتسجيل التراخيص التي تصدر عنها وفق أحكام هذا القرار، على ان يتم تسجيلها بأرقام متسلسلة وفق تاريخ الموافقة على كل منها.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة الإطلاع على البيانات المقيدة في سجلات الرخص أو السجل التجاري وعلى القرارات التي أصدرتها الدائرة في شأن الرخص أو المنشآت أو الأسماء التجارية، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (٣٦)
بيع ورهن المحل التجاري

مع مراعاة أحكام قانون المعاملات التجارية المعمول به، يجب ان يكون كل تصرف يتعلق بنقل ملكية المحل التجاري أو إنشاء حق عيني عليه موثقاً ومصدقاً من كاتب العدل ومقيداً في السجل التجاري وإلا كان باطلا، ويجب أن يشتمل التوثيق على البيانات التالية:

أ- أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

ب- تاريخ التصرف ونوعه.

ابوظبي الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

ج- نوع المحل التجاري وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف.

د- ثمن العناصر المادية وغير المادية كل منها على حده إذا كان التصرف بيعا، وكيفية أداء الثمن.

هـ- الإتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمحل التجاري، إن وجدت.

و- الأحكام التي تتعلق بإحتفاظ البائع بحق الفسخ أو الإنهاء أو حق الإمتياز، إن وجدت .

المادة (٣٧)

قيد بيع المحل التجاري في السجل التجاري .

يتوجب قيد بيع المحل التجاري في السجل التجاري وفق التالي:

أ- يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناء على طلب المشتري وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية يفصل بين نشرهما مدة أسبوع.

ب- يتضمن الملخص المنشور عن عقد البيع أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن الإجمالي وتخويل الدائنين التقدم باعتراضاتهم خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر.

ج- تقدم الإعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقع في دائرتها المحل التجاري متضمنة مقدار الدين وسببه.

المادة (٣٨)

سريان قانون المعاملات التجارية على بيع المحل التجاري

تسري أحكام قانون المعاملات التجارية المعمول به على بيع المحل التجاري.

ابوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٣٩)
الإجراءات التأديبية

للجهة المختصة بالترخيص أن تتخذ أي من الاجراءات التأديبية التالية إذا تبين له مخالفة المنشأة لأحكام القانون او هذا القرار او القرارات التي تصدر تنفيذا له، وذلك حسب مقتضى الحال:

أ – تنبيه المنشأة.

ب- إنذار المنشأة.

ج- وقف الترخيص لمدة لا تزيد على شهر.

د- وقف منح التراخيص لمالك المنشأة، وإذا كانت المنشأة شركة فيسري الوقف على من يملك اكثر من (٥٠%) من رأس مالها.

هـ- إلغاء الترخيص.

المادة (٤٠)
إلغاء الترخيص

١- **يلغى** الترخيص الممنوحة للمنشأة في أي من الحالات التالية:

أ- اذا تبين ان أيا من البيانات الرئيسة التي تضمنها طلب الترخيص او الوثائق المرفقة به غير صحيحة.

ب- اذا فقدت المنشأة أي شرط من شروط الترخيص ولم تعمل على تصويب أوضاعها خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة بالترخيص لهذه الغاية.

ج- اذا زاولت المنشأة نشاطا محظورا وفق أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها.

هـ- اذا انقضت المنشأة لاى سبب من أسباب الانقضاء القانوني.

و- في اي حالة منصوص عليها في هذا القرار.

٢- لا يجوز لاي شخص الغي ترخيصه وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة في ذات النشاط الذي الغي ترخيصه به قبل مرور سنة واحدة على تاريخ الإلغاء.

ابوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٤١)
التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات التي تصدر بموجب هذا القرار، ويقدم التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة وفق أحكام البند (١) من المادة (٤٢) من هذا القرار.

المادة (٤٢)
لجنة التظلمات

١- يشكل في الدائرة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة التظلمات) تتكون من رئيس وأربعة أعضاء، تتولى النظر في التظلمات التي تقدم اليها من اصحاب المصلحة للاعتراض على اي مما يلي:

أ- القرارات التي تصدر بموجب هذا القرار.

ب- اي من الاجراءات التأديبية المتخذة وفق احكام المادة (٣٩) من هذا القرار.

٢- تختار لجنة التظلمات من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة، يحل محله عند غيابه لأي سبب من الأسباب ويمارس جميع اختصاصاته.

المادة (٤٣)
تقديم التظلم والنظر فيه

١- على صاحب المصلحة تقديم تظلمه الى لجنة التظلمات خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على ان يكون التظلم خطيا ومسببا.

٢- على لجنة التظلمات النظر في التظلم المقدم اليها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه وفقا للقواعد والأسس المنصوص عليها في هذا القرار وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم التظلم، ما لم تقتضي طبيعة الموضوع مدة أكثر من ذلك.

أبوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

المادة (٤٤)
الجهاز الفني وامانة سر لجنة التظلمات

١- يعين المدير التنفيذي احد موظفي الجهة المختصة بالترخيص أمين سر للجنة التظلمات يتولى تحـضير جـدول أعمالها وتنظيم اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

٢- يجب على امانة سر لجنة التظلمات تسجيل التظلمات المقدمة الى اللجنة في سجل خاص فور وروده اليها، ويؤشر على التظلم برقم وتاريخ الإيداع ويسلم مقدمه إيصالا يتضمن اسم مقدم التظلم وموضوعه ورقم تسجيله في السجل وتاريخه والمستندات المرفقة به.

المادة (٤٥)
استعانة لجنة التظلمات بالخبراء والفنيين

يجوز للجنة التظلمات الاستعانة بمن تراه مناسبا من اهل الخبرة والاختصاص لمساعدتها في اي من المهام والصلاحيات المنوطة بها، وذلك لقاء مكافآت مالية يحددها الرئيس بناء على اقتراح الوكيل المستند إلى توصية لجنة التظلمات.

المادة (٤٦)
أصل المستندات

يجب إطلاع موظف إدارة الترخيص على أصل وصور المستندات المقدمة والتوقيع والختم عليها بعبارة صورة طبق الأصل، وذلك للمستندات التي ترى الجهة المختصة بالترخيص ضرورة الإطلاع على أصلها.

المادة (٤٧)
تفويض الصلاحيات

١- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار الى الوكيل أو أي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

٢- للوكيل تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار الى أي من كبار موظفي الجهة المختصة بالترخيص على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

ابوظبي - الإمارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www.adeconomy.ae

٣- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار الى أي من كبار موظفي الجهة المختصة بالترخيص على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة (٤٨)

الإجراءات الإلكترونية

يجوز القيام باي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بالوسائل الإلكترونية بما في ذلك تقديم الطلبات وتسجيلها وتسجيل الرخص والأسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة من هذه الوسائل، والمصدقة من الدائرة حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن خلاف ذلك.

المادة (٤٩)

الإلغاء

١- يلغى القرار الإداري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ لتنفيذ أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار التراخيص في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

٢- لا يعمل باي حكم اخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (٥٠)

العمل بالقرار

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

ناصر احمد السويدي

رئيس الدائرة

صدر عنا

بتاريخ: ٢٢ / ٥ /٢٠٠٨م

الموافق: ١٧ /جمادى الأولى/١٤٢٩هـ

ابوظبي الامارات العربية المتحدة
Tel : (+971 2) 672 7 200
Fax: (+971 2) 672 7 749
P.O.Box : 12 - Abu Dhabi
United Arab Emirates
www-adeconomy.ae